



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 2 (C) QIC [2023]

لدى محكمة قطر الدولية

التاريخ: 2 أبريل 2023

القضية رقم: CTFIC0023/2021

ستيفن فيريس

المدعى

ضد

سانجوين مدراء الاستثمار ذ.م.م

المدعى عليه الأول

كريستوفر جون ليتش

المدعى عليه الثاني

الحكم بخصوص التكاليف

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الحكم

1. تتمتع هذه القضية بتاريخ إجرائي غير مُرضٍ ومؤسف للغاية، حيث لم يتم الالتفات إلى العديد من الأوامر الصادرة عن هذه المحكمة وعن رئيس قلم المحكمة.
2. أنهى الطرفان نزاعًا موضوعيًا عن طريق اتفاقية تسوية أبرمت بتاريخ 24 يونيو 2022 ("اتفاقية التسوية"). ووفقًا لاتفاقية التسوية المذكورة، كان يتوجب على المدعى عليه أن يدفع للمدعي العديد من المبالغ المحددة في تواريخ معينة. كانت الأقساط مستحقة في 31 أغسطس 2022 و31 أكتوبر 2022 و30 نوفمبر 2022 أو قبل هذه التواريخ. لكن حتى تاريخه، لم يتم الوفاء بمواعيد السداد المتفق عليها.
3. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة (حضرات القضاة فرانسيس كيركهام سي بي إي، وفريتز براند، وهيلين ماونتنفيلد، مستشارة الملك) على حكم التراضي الذي تم تقديمه مع اتفاقية التسوية. وقد أسفر حكم التراضي عن وقف الدعوى لكنه أعطى أيضًا الطرفين الإذن بالتقدم إلى المحكمة بطلب لإنفاذ المسألة إذا كانت الظروف تبرر مثل هذا الطلب.
4. كما ذكر أعلاه، لم يدفع المدعى عليه أيًا من الأقساط. ونتيجة لذلك، تقدم المدعي أولاً بطلب إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة في عام 2022 لإنفاذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التسوية. وفي 27 سبتمبر 2022، أصدرت المحكمة أمرًا يقضي بإصدار حكم بشأن المبلغ الأساسي المستحق في 31 أغسطس 2022 أو قبل هذا التاريخ، إلى جانب الفوائد والتكاليف المتكبدة.
5. التمس المدعي التكاليف التي تكبدها والمتعلقة بطلب الإنفاذ المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وذلك عن طريق تقديم طلب بتاريخ 3 أكتوبر 2022. أشار المدعى عليهما، عبر رسالة بريد إلكتروني من ممثليهما القانونيين بتاريخ 10 أكتوبر 2022، إلى أنهما لم يوافقا على المبلغ المطالب به لكنهما لم يقدموا أي تفاصيل أخرى، وبتاريخ 31 أكتوبر 2021 ذكرا أنهما راضيان عن البت في المسألة بناءً على المواد التي تم تقديمها بالفعل.
6. طالب المدعي بمبلغ وقدره 6,430.00 دولارًا أمريكيًا مقابل التكاليف المعقولة التي تكبدها في تقديم طلبه لإنفاذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التسوية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.
7. وبموجب حكم مؤرخ 14 نوفمبر 2022، منح رئيس قلم المحكمة الاستشاري المدعي تكاليفه المعقولة بالمبلغ الملتزم و6,430.00 دولارًا أمريكيًا. وقد لاحظ رئيس قلم المحكمة الاستشاري ما يلي من بين أمور أخرى (في الفقرتين 9 و10):
 - i. كان العمل مناسبًا تمامًا من ناحية الطلب الذي أجبر المدعي على تقديمه على خلفية عدم امتثال المدعي عليهما لاتفاقية التسوية.

.ii كانت الساعات التي تم قضاؤها في تنفيذ العمل مناسبة، وكذلك كان تقسيم العمل بين المستويات المختلفة لأصحاب الأجور، وكانت معدلات الأجور بالساعة معقولة مقارنةً بالشركات المماثلة في الولاية القضائية.

.iii كان المدعي ناجحًا تمامًا في طلبه لإنفاذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التسوية.

.iv سعى المدعي في البداية إلى حل المسألة وديًا، مستنكرًا سلوك المدعي عليهما.

8. كما هو مذكور أعلاه، أخفق المدعي عليهما في الامتثال لشروط اتفاقية التسوية التي تلزمهما بسداد المدفوعات في تاريخ 31 أكتوبر 2022 و30 نوفمبر 2022 أو قبل هذين التاريخين. وقام المدعي بإعلام المدعي عليهما، من خلال ممثليهما القانونيين، بطلب الإنفاذ والذي يطالب الآن بالتكاليف ذات الصلة به، وذلك عن طريق رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 1 ديسمبر 2022.

9. في 8 يناير 2023، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة (حضرة القاضية فرانسيس كيركهام سي بي إي وحضرة القاضي فريترز براند وحضرة القاضية هيلين ماونفيلد، مستشارة الملك) أمرًا يتعلق بطلبي الإنفاذ بتاريخ 15 نوفمبر 2022 و1 ديسمبر 2022 ("الطلبين") المتعلقين على التوالي بالمدفوعات التي كان من المفترض دفعها إلى المدعي في تاريخ 31 أكتوبر 2022 و30 نوفمبر 2022 أو قبل هذين التاريخين، على التوالي. وقد منح هذا الأمر المدعي حق الحصول على تكاليفه المعقولة التي تكبدها في ما يتعلق بالطلبين، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها. ويطالب المدعي الآن بمبلغ قدره 6,741.00 دولارًا أمريكيًا في ما يتعلق بالطلبين.

10. قدم المدعي الإفادات التالية - بالإضافة إلى إفادة شاملة بأن المبلغ المطالب به تم تكبده بشكل معقول ومتناسب - بشأن هذا الطلب الخاص بالتكاليف:

i. إن الملاحظات الواردة في حكم التكاليف الذي أصدره رئيس قلم المحكمة (2 (C) QIC [2022]) في تاريخ 14 نوفمبر 2022 - لا سيما في ما يتعلق بمعقولية التكاليف المطالب بها ومعدل حدوثها وكميتها وسلوك المدعي عليه - هي "ذات صلة واضحة" بالموضوع.

ii. كان الطلبان المقدمان ضروريين نظرًا إلى فشل المدعي عليه في الالتزام بشروط اتفاقية التسوية.

iii. قضى المدعي 16 ساعة في إعداد الطلبين وتم تخصيص الموارد بشكل مناسب، وقد تم تنفيذ الجزء الأكبر من العمل من قِبَل مساعد قانوني.

iv. إن الأجور بالساعة المطالب بها متساوية مع أجور الشركات المماثلة في قطر.

v. تمثل التكاليف التي كانت موضوع حكم التكاليف الصادر في تاريخ 14 نوفمبر 2022 تكاليف طلب إنفاذ واحد. وإن المبلغ المطالب به في المسألة الحالية مماثل لكنه يتعلّق بطلبين بدلاً من طلب واحد.

vi. يجب أن يأخذ هذا الحكم في الاعتبار سلوك المدعى عليه.

11. خاطبت المحكمة المدعى عليهما ساعياً إلى الحصول على رد على الإفادات المتعلقة بالتكاليف والمقدمة من قِبَل المدعى في مناسبتين، 23 يناير 2023 و31 يناير 2023، ومع ذلك، لم يتم تلقي أي رد موضوعي، على الرغم من إقرار البريد الإلكتروني الأصلي من قِبَل الممثل القانوني للمدعى عليهما الذي أكد أن الرسالة قد مَرَّت إلى المدعى عليهما. على هذا الأساس، كنت مقتنعاً بأن المدعى عليهما قد أتاحت لهما فرصة كبيرة لتقديم إقرارات ورفضاً القيام بذلك.

12. في هذه المسألة - نظراً إلى فشل المدعى عليهما في الامتثال لاتفاقية التسوية، فقد أُجبر المدعى على تقديم ثلاثة طلبات إنفاذ. وهو يطالب الآن بتكاليفه في ما يتعلّق بالطلبين، وذلك بعد أن ذكرت المحكمة بالفعل في أمرها الصادر في 8 يناير 2023 أن المدعى يحق له الحصول على التكاليف المعقولة التي تكبدها عند تقديم الطلبين. وللأسف، لم يشارك المدعى عليه في عملية تقييم التكاليف هذه، وبالتالي يقع على عاتقي تقييم هذه التكاليف بمساعدة المدعى فقط.

13. قدّم المدعى فاتورة بمبلغ 6,741.00 دولاراً أمريكياً تشمل 16 ساعة عمل موزعة على الطلبين.

14. تنص قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ذ.م.م، الرقم المرجعي 1 (C) QIC [2017] على المبادئ التي يجب تطبيقها (الواردة في الفقرة 11) وتشمل التالي:

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

15. علاوة على ذلك، أشارت قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ذ.م.م إلى ما يلي في ما يتعلّق بعامل التناسب، باعتبارها مرة أخرى عوامل غير شاملة يجب النظر فيها (واردة في الفقرة 12):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية.

- .ii أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين.
- .iii مدى تعقيد المسألة (المسائل).
- .iv مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثةا.
- .v الوقت المستغرق في القضية.
- .vi الآلية التي أتبع في القضية.
- .vii الاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.
16. أرى أن التكاليف التي يطالب بها المدعي قد تم تكبدها بشكل منطقي وهي معقولة من حيث القيمة، وتتمثل نقطة البداية في الفاتورة التي تغطي الفترة الممتدة من 1 نوفمبر 2022 إلى 9 يناير 2023 والتي تبلغ قيمتها 6,741.00 دولارًا، إذ يوضح سجل العمل أن العمل المنجز في ما يتعلق بالطلبين المقدمين كان مناسبًا ومتناسبًا تمامًا، ويشمل ذلك النظر في الاستراتيجية المتعلقة بالقضية، وتلقي التعليمات، وصياغة الطلبات، وصياغة إفادة الشهود، والتواصل مع الممثلين القانونيين للمدعى عليهما ومع المحكمة. ويبدو لي أن كل عنصر من هذه العناصر يتناسب تمامًا مع طبيعة العمل الذي ينبغي القيام به في ما يتعلق بنوعي الطلبين هذين.
17. لقد اضطلع مساعد قانوني بمعظم الأعمال التي قام مساعد (مبتدئ) بجزء منها، وذلك تحت إشراف شريك قام بإضافة مدخلاته. وأرى أن تقسيم العمل معقول ومناسب. فالأتعاب المطالب بها بالساعة معقولة أيضًا مقارنة بتلك التي تتقاضاها مكاتب المحاماة المماثلة في هذه الولاية القضائية. إضافةً إلى ذلك، أرى أن 16 ساعة عمل موزعة على الطلبين المقدمين تشكل مقدارًا مناسبًا من الوقت لتقديم طلبي إنفاذ من هذا النوع، مع مراعاة طبيعة القضية هذه.
18. إلى جانب ذلك، أخذ في الاعتبار العوامل التالية:

- .i أحرز المدعي نجاحًا تامًا في طلبيه المقدمين إلى المحكمة.
- .ii أُجبر المدعي فعليًا على تقديم الطلبين بسبب عدم احترام اتفاقية التسوية من قبل المدعى عليهما.
- .iii إن المبلغ المطالب به عن طريق التكاليف معقول ومتناسب في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة للمدعي بموجب اتفاقية التسوية والتي تم تقديم الطلبين بخصوصها.

iv. أخفق المدعى عليهما في احترام شروط اتفاقية التسوية ولم يشاركا في عملية تقييم التكاليف هذه، على الرغم من منحهما فرصتين منفصلتين للمشاركة من قبل المحكمة.

19. وبالتالي، يُمنح المدعي مبلغ وقدره 6,741.00 دولارًا أمريكيًا، بدل التكاليف المتكبدة المعقولة. ويجب على المدعى عليهما أن يدفعوا للمدعي هذا المبلغ.

وبهذا أمرت المحكمة،



[ختم]

[موقع]

السيد عمر عزمي
رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ممثل المدعي السيد توماس ويليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.
وممثل المدعى عليهما السيد نبال كلانسي من شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م، الدوحة، قطر.